نعم اذا ما حرة تاخر
والا لمختار اختارت او عينت
بقصده اخترا ام طلقا
ولا يكون وطيه اختيارا
وحصر في بعضهن محتمل
وفسخ من زاد وبالايلاس من
وحيث قال امهلوني انظرا
وان تمت من قبله فاعتبر
واتهن مسلمات يوقف
لاوبهن ربع كواف
وان تفاوتن به الاعلى
كذا اذا ما التبس مطلقه
واجعل لهن اسلامها تقدما
موتها لا ان مات ارده

لم يتعينا كما قد ذكر
وعنو طلقت كذا وفسخت
لا لفظ الاختيار حيث علقا
او اوقع الايلا او الظهارا
وفقد اليه اختيار محتمل
ذات توثن ونحوها سجن
ثلاثة فان اصر عزرا
عدة كل امرأة ما لا كبر
الى تراض بينهن يعرف
من الكتابيات وهو ظاهر
ما اسلم الا فهو مع ابطلا
لا ما الكتابية حلا حققه
لا عليه نفقة وكلما
ردة او معروجها ذي السقوه

فصل في الخيار في النكاح

لجاهل فورا اجاز حكما
وكجنون وكجب الا له و
لكامل لا بعد وطئ فيه
ورتق وقرن وان طرا
والعضل والخيار للولي في
ثم لها مهر بوطئ قد جرى
كرادة بسفها الدخول
وخير ان تخلف شرط بقصد

بابرص وبالجذام استحكما
ولو بفعلها كذا بالعنة
وعلمها كالجهل لا ينفيه
لا بعد برء وفراق قد جرى
مفارق عقم بجوز فاعرف
او المسمى حيث بعد وطئ
وعليه فيه لهم تفصيل
وهكذا عوض طايعهد

لا الخلف

لا الخلف في حرية المفلوجة
ولا تخلف الشرط ايضا للنسب
او خلف ظن ما عدا الحرية
وحيث بانت امة فالولد
وجبت قيمته للسيد
حيا وان القته مع الجناية
مزامنه بساعة الجناية
ولها فقد روح عبد
غير صحيح لا بوقو الاذن
ثم له الرجوع بعد الغرم
على الذي قد غره وانما
وجبت لعتقها ان تما
كاملة لامع جنون او صغر
او قبل وطئ وهو لك المعتق
ثم لها في عدة الرجعية
فسخ وتاخير خلا الاجارة
وجهل عتق وخيار امكنا
وحلفت ومنكر للعنة
وامهل المقر او من نكلا
ان طلبته ثم ان لم تعتزل
وان يسافر او رضاها جبلا
نكاحها ومدة ومن نفى
لا ان نكل ولم تلاعن او سقط
او كان قد طلقها للسنة

والمروح قيمة لا سوى الصفة
في اي واحد لغير ذي اب
فيه اذا ما شرطت الحرية
حر ولو عبدا ابوه ابو جد
وان يكن جد ابيه والمولد
ميتا فالرجوع عشر القيمة
على الاصح فيه لا الولادة
لمهر مثل وطئه في عقاب
فانه في كسب عبد اعني
بالقيمتين لا بمهر الام
بغير عاقد وام اوهما
مع قن او من عتقه ما تما
ولا اذا اعتق زوجها حصر
في مرض الموت لدور وانتفى
وخلف اسلام لهذا او التي
لانها تجري الى البينونة
كفوره والعيب عذر ها هنا
بخلف مع عذر له في الوطئية
وحلفت لادعا ما حلا
فالفسخ بالقاضي لها فتستقل
لا بعد عامه سوى ان حددا
وطئ قد ادعاه غير حلفا
بكارة الا لمهر ما سقط
او لتحل منه ما الحيرة

فتستقل